والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة وبين ثلثة البنات وهي عدد رؤوس البنات وسهامها مباينة
فضربنا احدهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ضربناها في اصل المسألة وهو ثلاثة فحصل خمسة واربعون
ومنها تصح المسألة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر
حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فصار خمسة عشر
فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلاثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان
لها عشرة بالفرضية فلها تسعة عشرة وللصغرى من الخمسة عشر ستة وكان لها عشرة بطريق الفروض فمجموعها
ستة عشر وللوسطى الا العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجها اباهما لولا
اذا جن جنونا مطبقا قال الشيخ الامام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر الجنيدي ان يحكي عن ابي اسحاق الحافظ
انه كان يقول هذه من الغرائب التي تسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل ولدته

باب

الحجب هو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر به الشيء او يمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص
معين عن ميراثه اما كلا او بعضه بوجود شخص اخر والحجب هو على نوعين احدهما حجب نقصان وهو
حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن
والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى
الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او اثنين من
الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع البنت الصلبية من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت
لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب
حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس
فريقان فريق لا يحجبون بهذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة
من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب
هذا الفريق بالقتل والردة والرق فلا نسلم انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهو
على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء
الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني
على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن

انتهى

فانه

فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام
استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلي به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع
وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة
والاخوات فان المدلي به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلي به الجميع فان اتحدا
في السبب الارث كما كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلي به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق
للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب اخر فصار محروما وان لم
يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلي به ح ياخذ نصيبه بسبب والمدلي ياخذ
نصيبا اخر مستندا الى سبب اخر فلا حرمان فان قيل البنت الام تستحق جميع التركة اذا انفردت
عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها
تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل
الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات وقد مر في باب العصبات انهم يرثون بقرب
الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا
لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب
مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى
يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث مطلقا
مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة
يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد
مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول باقيا
وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة
من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق
الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات
على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشير اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا
حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين

Copyright © King Saud University